كما اذا مات صبي اي هو تنظير لا تمثيل لان فرض الكلام في فرقة الحياة
مرحومي من النكاح المراد من امكان الاجتماع او لفوق اربع سنين
من الفرقة اي هذا محله في مجهول البقا اما اذا تحقق البقا بان اخبر بالحمل
معصوم ولم يوجد وضع وله وطي فانه ينسب له وتنقضي عدتها به كما قاله
سم وقال انه حق ان شا الله تعالى اج لكن لو ادعت الخ عبارة سم في شرح نظم
لو كانت رجعية وادعت في الهيبة على الوارث ان الزوج جدد فراشها
برجعتها او وطئها بشبهة وانها ولدته على الفراش المجدد وامكن ذلك
انقضت عدتها بوضعه وان لم يثبت ما ادعته لعدم البينة مع امكان الوارث
وحلفه على نفي العلم لوجود الاحتمال كما في المغني بالالفاظ انتهت عبارته
وفيها وضوح عن عبارة الخ اذا مات في خط المولف ماتت بالحاق علامة
التانيث والصواب اسقاطها كما في شرح الروض مرحومي ويمكن ان توجه
نسخة المولف بانه كما جني عليها ماتت فمات الجنين بسبب موتها فتامل
وعبارة اج ويمكن توجيه الثانية على بعد بان ماتت بالجناية عليها فمات
الولد وح فان كانت الجناية عمدا وتوفرت الشروط اقتص منه ووجبت دية
للولد والا فديتان لها وللولد فليتامل والظم تعلق قوله بالجناية بمات
ولكن قلت هي اصل ادمي ولو اختلف الزوجان فقالت كان السقط الذي
وضعته مما تنقضي به العدة وانكر الزوج وضاع السقط فالقول قولها بيمينها
لانها مامونة في العدة شرح المنهج في الصغير والظم الثاني معتمد ومراده
به قوله اولا تنقضي واستفتينا بالبنا للمفعول ه فعدتها ثلاثة قروء
اي وان اختلفت وتطاول ما بينها وكذا لو كانت حاملا من زنا اذ حمل الزنا
لا حرمة له لان بعض الطهر وان قل اي ولانا لو لم نعده قرءا لكان ان يلغى
من تطويل العدة عليها من طلاقها في الحيض وسواء جامعها في ذلك الطهر او لا
وان لم يكن سنيا وانما امر ابن عمر بالطلاق في الطهر اذا لم يمسها ليتبين انه
السنة من الطلاق لا العدة لان مقصودها البراة وهي حاصلة بطريان الحيض
بعد الطهر وان وجد المس فتعين ان يكون القصد لعمل السنة في الطلاق
وصورة المسئلة اذا بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية فان انطبق على
لحزم اتفاقا او قال انت طالق اخر طهرك لم يعتد به على الصحيح الا صح ه

م ر

م ر وفي شرح لمقدمة خط البغدادي بنا على ان الطهر اي عبارة متن المنهج والقرء
طهر بين دمين او دمي نفاس صورته ان تكون حاملا من الزنا ثم
تطلق وهي حامل منه ثم تضع فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب
العدة ثم انها حملت من الزنا ايضا ووضعته فالطهر بينهما يعد قرءا ثم تعتد
بعد ذلك بقرءين اخرين زي وعلى متحيرة ثلاثة اشهر في الحال اي
بان طلقت اول شهر كان علق الطلاق به كذا في المنهج قال في شرح اما لو طلقت
في اثنائه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على
طهر لا محالة فتكمل العدة بعده بشهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر
فاقل لم يحسب قرءا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية
وقوله في الحال اي لا بعد الياس صغيرة المراد بها ما لم تحض وان كانت
كبيرة في السن منحرة اي كذا في شرح المنهج بالحا المهملة فمراده بغيرها
الامة وفي خط المولف من عمرة قال المرحومي فهو سبق قلم بلا شبهة وفي كثير
من النسخ متحيرة يعني من انقطع حيضها لعارض او لا لعلة تعرف وقوله
وغيرها وهي من لم يسبق لها حيض اصلا وهو مشكل لما تقدم في كلامه من ان
من انقطع حيضها لعارض او لا لعلة تعرف تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقرا
او حتى تبلغ سن الياس فتعتد بالاشهر فكيف يتصور انها تعتد بالاشهر
فيطرقها الحيض فيها فتامل ايسة اي بلغت سن الياس سوا سبق
لها حيض ام لا قال على الغزي كذلك اي منحرة او غيرها فان حاضت
بعدها اي بعد الاشهر الاولى هي التي لم تحض المشار اليها سابقا بقوله من لم
تحض او الثانية هي الايسة المشار اليها بقوله سابقا او حاضت ايسة
وفي قوله كايسة تشبيه الشي بنفسه فكان الصواب حذفه فتامل واقصاه
اثنان وستون سنة معتمد فان عتقت في عدة رجعية ولذلك قال الخطيب
البغدادي في مقدمته وعتقها في عدة الرجعية يحولها كحرة اصلية
اما لو عتقت مع العدة كان علق طلاقها وعتقها بشي واحد فتعتد بعدة حرة
قطعا م ر في عدة بينونة اي او وفاة م ر والباقي اكثر من خمسة عشر
صوابه والباقي ستة عشر فاكثر لان الضابط ما يسع حيضا وطهرا فتامل
لو طلق زوجته حرة كانت او امة والحاصل انه ان عاشرها بغير وطي كخلوة

Copyright © King Saud University